لايصح بل يلغو وتصح النية وذلك نحو ان ينوي الشرآء انه المشتري للتجارة او الاستغلال بعد مضي سنة
او نحو ذلك فان هذا القيد يلغو ويصير لها من يوم الشرآء او من يوم العقد ان كان صحيحا او من يوم
القبض ان كان فاسدا لان الشرآء هنا بمنزلة الخروج من الوطن بنية السفر فان الانسان
يصير مسافرا في الحال واما المعقود على الاجارة فمن يوم العقد لانها كالشفعة ووجه ذلك ان
من لازم القنية بنية تأبيد استبقائها الا لمانع فقد بطل كونه للقنية لتقييده بنهاية فاذا بطلت هذه
ثبت كونه للتجارة من حين ابتدآء الملك وكذا المعالف للتجارة بنيته اذا كانت من غنمه لا زكوة عليه
وان شراها بنية العلف حتى تسمن وتباع لزمته الزكوة واما حكم الارض التي يغرس فيها الفوه والاشجار
التي للتجارة او الزرع للتجارة فالذي يرجح انه لا زكوة فيها لان حكمها حكم حوانيت التجارة الا ان يشتري
الارض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة كالفرس التي شراها ليبيع نتاجها قوله **فتحول منذ** اي من
حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشرآء بنية التجارة او الاستغلال
فمتى كمل له ذلك حول وجبت فيه الزكوة واذا صار فحول النصاب يضم اليه ولو لم يكن فيه تصرف من بعد النية
ويخرج المال عن كونه للتجارة والاستغلال **بالاضراب** عن ذلك فاذا كانت معه بهيمة للتجارة
او للاكرآء فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة او للاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط ان يكون ذلك
الاضراب مطلقا **غير مقيد** بالانتهاء واما الابتدآء فيصح بعد كمال المدة فاما لو كانت السلعة للتجارة
فنوى ترك التجارة بها مدة سنة او اكثر لم تبطل كونها للتجارة بذلك وكذا الاستغلال **ولا**
يجب **شيء** من الزكوة **في مؤنهما** اي في مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك
كآلات التجارة كالحانوت والعبد الذي يتصرف والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب والاقفاص
والموازين غير الذهب والفضة فان الزكوة في عينهما لان تعلق الغرض على تحصيلها ان ما كان
لنفع مال التجارة لا يخلو اما ان يكون مما يضم اليها ام لا ان كان مما لا يضم اليها نحو الدور والحوانيت
والسفن والعبيد لم تجب الزكوة في ذلك وان كان مما يضم الى التجارة فاما ان كان بالاستهلاك او بغيره
ان كان بغيره نحو الاجر واللبن والخشب وجبت فيه الزكوة اذا حال الحول عليها قبل ضمها وان كان بعد

ضمها فهو من الاصل وان كان الضم بالاستهلاك فان كان ما يبقى له عين بعد استهلاكه وجبت فيه الزكوة
اذا حال عليه الحول قبل ضمه لان البيع ينطوي على عين الصباغ مع المصبوغ وان كان مما لا يبقى له عين بعد
الاستهلاك كالقرظ والسدر وكسبك للخبز لم تجب فيه الزكوة ولو حال عليه الحول وعينها باقية لان البيع لا ينطوي على
شيء من العين وكذا الجوالق وهي الغرائر وعلف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يراد بيعهم وكسوتهم حيث تدخل
تبعا ولم يكن ذهبا ولا فضة والا وجبت فيهما وما يزين به العبد والبهيمة فيلحق بالصباغ والحجارة
والاخشاب تجب في ذلك الزكوة اذ ليس مؤنة لابتياعها ولا عقد المعاوضة **وما** اشتراه المشتري بخيار وحال
مدة **خيار حول فعلى من استقر له الملك** من البايع او المشتري مع الرجاء للفسخ والامضاء ان يخرج
زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه من اول الحول سواء كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما فان تلف
المبيع قبل القبض بعد الحول فالاقرب انه لا زكوة على احدهما وهو المذهب ولا تجب ايضا زكوة الثمن على البايع في هذه
المدة ولو قبضه لانه بتلف المبيع انكشف انه غير مالك للثمن بل ولو اتلفه البايع او تلف بتفريطه فهو كالباقي
لا تجب وهو المذهب واما الزكوة على المشتري لانه انكشف ان الثمن ملكه والعبرة بالانكشاف فلو اشترى المشتري خمسا ابل
بخيار والخيار لهما ثم اخرج المشتري عنها شاة راس الحول لزكوته ثم فسخ البايع فانه لا يرجع المشتري على البايع بشيء
بل يرجع على الفقرآء لانه انكشف انها غير واجبة عليه ولا ملك لمن الابل ولا تسقط الزكوة على البايع فاذا
باع نافذا ثم لم يقبض حتى تلف وقد حال عليه الحول وهو في يد البايع لم تجب الزكوة على المشتري لبطلان البيع ولا تسقط عن
البايع لان الحول حال وهو في غير ملكه وكذا الثمن اذا لم يكن قد قبضه البايع لم تلزمه الزكوة وبعد قبضه ثم تلف
المبيع في يده يلزم المشتري بكل حال زكوة الثمن اذا اتلف المبيع قبل قبضه **وما** اشترى ثم **رد** على البايع **برؤية**
او حكم حاكم لاجل عيب او خيار شرط او فساد عقد **مطلقا** اي سوى رد بها قبل القبض ام بعده **او**
بغير رؤية وحكم بل لاجل **عيب** في المبيع مجمع عليه **او** لاجل **فساد** في عقد البيع وكان الرد **قبل القبض**
للمبيع **فعلى البايع** ان يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها حيث كان راجحا العوده كالرد
برؤية او عيب او شرط او فساد فلا عتبير الرجاء ولا يجب على المشتري والمقال ليس انها كان من يوم
الاقالة لان عود المبيع ملك متجدد لانها فسخ للعقد من حينه فاما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد ان

Copyright © King Saud University